



سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

رقم الإصدار : الأول
تم اعتمادها بواسطة: الجمعية العامة
التاريخ: 2026/06/30م



المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الشركة: شركة عبدالعزيز بن أحمد التويجري للتجارة.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه السياسة من مصطلحات غير معروفة.

المادة الثانية: الغرض

تهدف سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة ("السياسة") إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة، وتحديد المؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو، بما يعزز الكفاءة والتنوع والاستقلالية في تشكيل المجلس، ويضمن استدامة وفعالية أعماله واستمرارية أدائه، وقد أعدت هذه السياسة استناداً إلى أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة الثالثة: التطبيق

تطبق هذه السياسة على مرشحي وأعضاء مجلس إدارة شركة عبدالعزيز بن أحمد التويجري للتجارة، وذلك دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة

يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) تناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2) أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3) مراعاة توفر عدد كافٍ من الأعضاء المستقلين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 4) تراعي الشركة عند تشكيل المجلس تنوع الخبرات والمعارف والمهارات بما يدعم فعالية المجلس وقدرته على أداء مهامه.

المادة الخامسة: آليات وإجراءات الترشيح لعضوية المجلس

- أ. بإشراف أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات (حال تشكيلها) تعلن الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، الكفاءة، قدره على التوجيه، المعرفة المالية وغيرها من الشروط والمعايير التي تراها الشركة مناسبة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ب. يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح على ألا يقل عن ثلاثين يوماً.



المادة السادسة: متطلبات ونماذج الترشيح

على من يجد لديه القدرة على الترشيح وتتوافر فيه الشروط الواردة في الإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها فيه، ويرغب بالترشيح أن يقوم بما يلي:

- أ. أن يقدم إلى الشركة خطاب كتابي يذكر فيه رغبته في الترشيح للعضوية، على أن يتضمن كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية في مجال أعمال الشركة أو المجالات ذات العلاقة.
- ب. تعبئة (نموذج السيرة الذاتية). المعتمد لدى هيئة السوق المالية. لعضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية، والذي يمكن الحصول عليه في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.
- ت. الإفصاح عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة نظاماً.
- ث. تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة.
- ج. أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضوياته الحالية والسابقة في مجالس إدارات الشركات الأخرى واللجان التي شغلها والتي لا يزال يشغلها.
- ح. أن يقدم جميع البيانات المدونة في بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح والعنوان الوطني المحدث لسكن المرشح ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.
- خ. بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها في نفس مجال عمل الشركة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.
- د. الإقرار بأنه على أتم الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي تلك المهام بما يحقق مصالح الشركة.
- ذ. الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة في هذه السياسة والإعلان، وإذا ثبت خلاف ذلك فيجوز للشركة استبعاد ترشيحه أو اتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية المجلس

في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية المجلس فيتم ذلك بإرسال خطاب إلى الإدارة خلال فترة الترشيح يحدد ويرفق فيه ما يلي:

- 1) اسم المساهم، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
- 2) إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة.
- 3) تزويد الإدارة بالمتطلبات والنماذج الواردة في المادة السادسة من هذه السياسة موقعة من قبل المرشح.

المادة الثامنة: إجراءات فحص وفرز واختيار المرشحين

- 1) تعمل أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات (حال تشكيلها) على جمع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة ويتم إرسالها إلى مجلس الإدارة (أو لجنة المكافآت والترشيحات حال تشكيلها).
- 2) يعمل مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات (حال تشكيلها) على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومقارنتها بمتطلبات الترشيح، والتحقق من استيفاء المرشحين المستقلين لمعايير الاستقلالية الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ثم يقوم المجلس باعتماد القائمة النهائية.
- 3) تعمل الإدارة بعد استيفاء المتطلبات النظامية، بالإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات المرشحين لعضوية المجلس ضمن إعلان الدعوة للجمعية قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (واحد وعشرون) يوماً.
- 4) يكون التصويت في الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



المادة التاسعة: شروط العضوية

- 1) أن يكون لدى المرشح إلمام كاف بأنشطة الشركة وقطاع أعمالها.
- 2) أن يكون لدى المرشح تأهيل أكاديمي وخبرة عملية ملائمة للقطاع الذي تمارس الشركة فيه أعمالها، من ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الخبرات المرتبطة بالقطاع الذي تمارس الشركة أعمالها فيه أو بالشركات المدرجة.
- 3) ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب أي عمل مخل بالشرف والأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح.
- 4) أن يتمتع المرشح بالقدرة المهنية والقيادية والخبرة المناسبة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة.
- 5) ألا يكون لدى المرشح أي تعارض مصالح جوهري فعلي أو محتمل مع مصالح الشركة.
- 6) في حال ترشح عضو مستقل، فيجب أن تتوافر فيه معايير الاستقلالية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وألا توجد أي علاقة أو مصلحة قد تؤثر في استقلاله وحياده.

المادة العاشرة: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضويته أو استقالته أو وفاته أو فقدانه للأهلية أو فقدانه لأي من شروط العضوية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، كما يجوز للجمعية العامة عزل أعضاء المجلس أو بعضهم وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

- 1) تراعي الشركة معايير المساواة والعدالة عند تطبيق شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة الواردة في المادة التاسعة من هذه السياسة.
- 2) تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على الجمعية العامة للمساهمين لانتخاب المجلس للدورة الجديدة.
- 3) يلتزم عضو مجلس الإدارة بإشعار الشركة بأي تغيير يطرأ على البيانات أو الإفصاحات المقدمة منه بموجب هذه السياسة.
- 4) تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أسبق - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية

- 1) تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 2) تتم مراجعة محتوى هذه السياسة من قبل أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات (حال تشكيلها)، والتوصية بأي تعديلات للمجلس تمهيداً لعرضها واعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 3) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يُطبق بشأنه أحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.